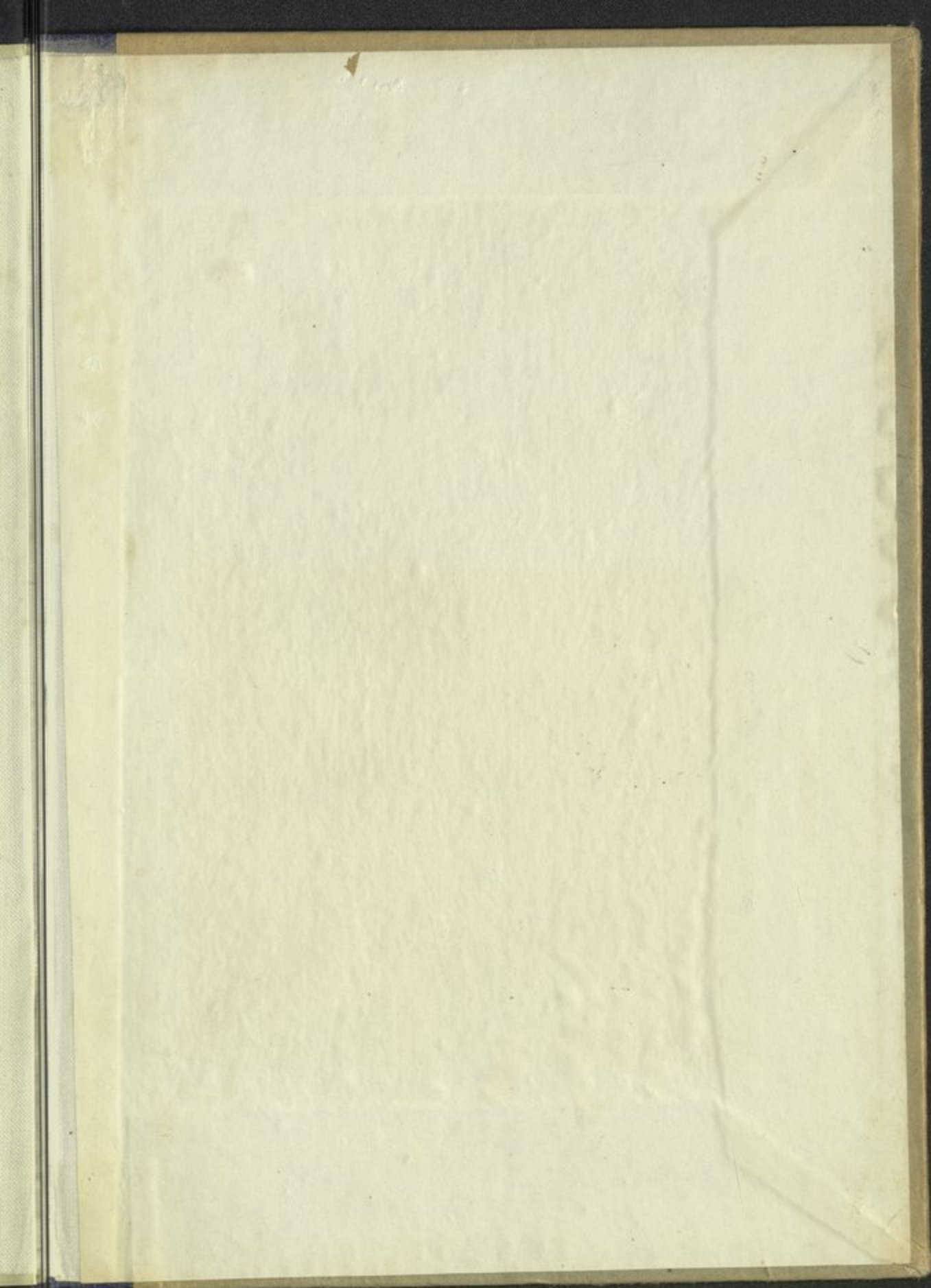


المملكة العربية السعودية

نظام

تسجيل الصلوات الفارقة



المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

608:A65nA

العربية السعودية. قوانين، أنظمة،
الخ.

نظام تسجيل العلامات الفارقة.

JUN 15 F246

608

A65nA

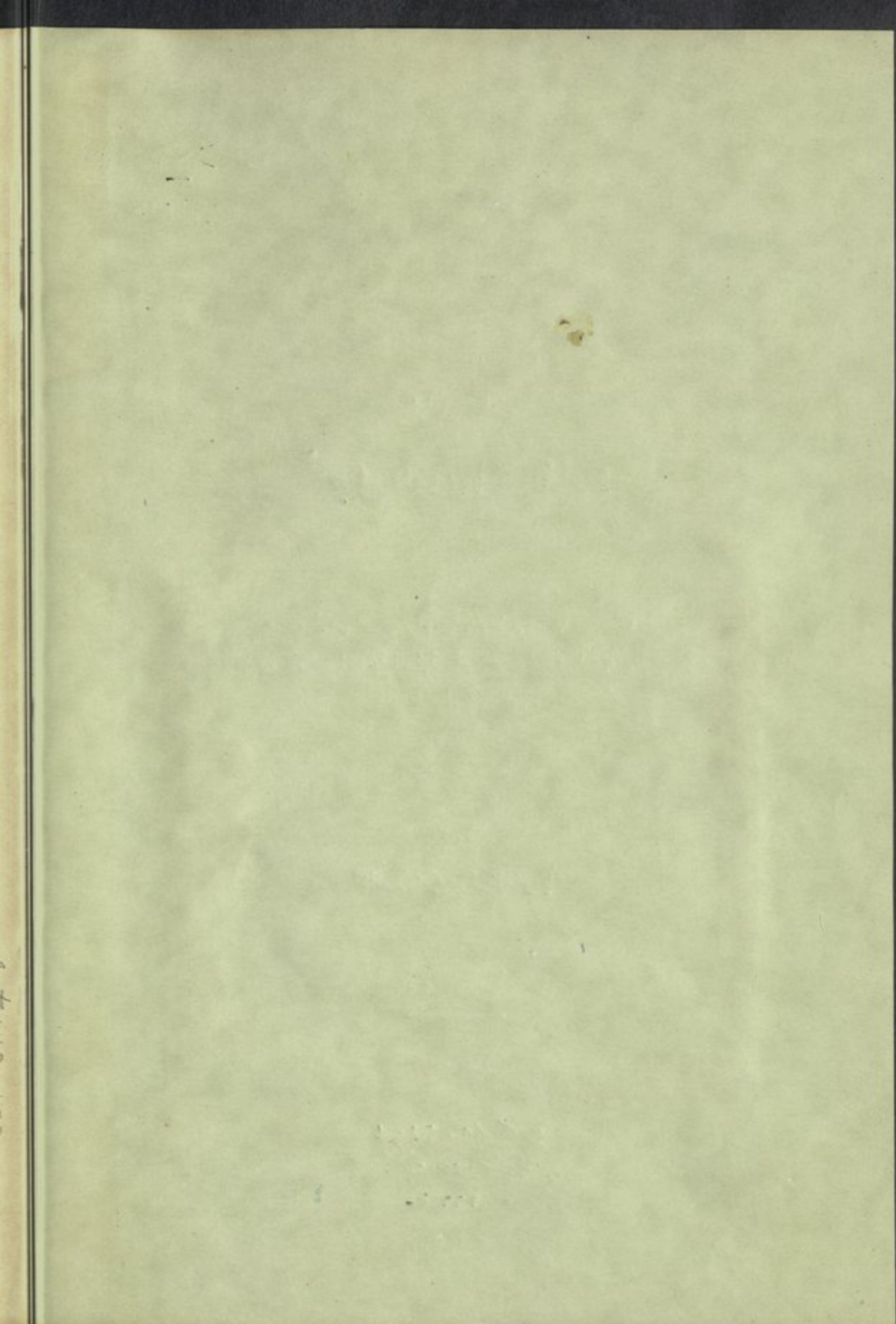
JAFET LIB.

23 SEP 1975

طبع بمطبعة الحكومة

مكتبة المكيمة

سنة ١٣٦٦ هـ





608
A65m A
C.1

المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

نظام تسجيل المعلومات الفارقة

صدر الامر السامي رقم ٨٧٦٢ ل ٢٨ / ٧ / ١٣٥٨
عظما على الارادة الملكية السنية رقم ٣٣ / ١ / ٤ ل ٢٤ / ٦ / ١٣٥٨
بالموافقة على هذا النظام

القيمة
اتناه وعشرون قرشا سعوديا

الطبعة الثالثة

طبعت بمطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
سنة ١٣٦٦ هـ

cat. 14 Dec. 53



نظام

تسجيل العلامات الفارقة

صدر الأمر السامي رقم ٢٨٧٦٢ ل ٢٨ / ٧ / ١٣٥٨ عطفًا على الارادة

الملكية السنية رقم ٣٣ / ١ / ٤٤ ل ٢٤ / ٦ / ١٣٥٨ بالموافقة على هذا النظام .

١ - يسمى هذا النظام (نظام تسجيل العلامات الفارقة) .

٢ - العلامة الفارقة - هي العلامة التي توضع على بضاعة ما للدلالة على أنها بضاعة تعود لصاحب تلك العلامة بداعي صنعها أو اختراعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

٣ - العلامة الفارقة التي يمكن تسجيلها يتحتم أن تتألف من حروف أو أرقام أو رسوم أو علامات أو من مجموع ذلك بحيث تكون شكلًا خاصًا يمتاز به عن غيرها .

الباب الأول

أحكام عامة

٤ - يتخذ سجل خاص بوزارة المالية يسمى (سجل العلامات الفارقة)

يحتوى على اسماء أصحاب العلامات وعناوينهم وعلى البيانات اللازمة في هذا

الباب ويكون هذا السجل بعهدة مسجل ولا يجوز حق الاطلاع عليه وأخذ

صورة مصدقة مما هو مدون فيه بعد دفع الرسوم المقررة .

٥ — لا يعتبر التسجيل حصراً للنوع المصنوع أو المتأجر به إلا من ناحية العلامة الموضوعة عليه .

٦ — يجوز تخصيص العلامات الفارقة أو جزء منها بلون أو ألوان خاصة فإذا سجلت بدون تخصيص لون تعتبر شاملة لجميع الألوان .

٧ — يشترط في العلامات الفارقة التي يطالب تسجيلها أن لا تكون من :
أ (العلامات الخالية من أى صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على إحدى المنتجات أو رسماً أو صورة عادية لها .

ب (العلامات والدمغات الرسمية والشعارات العامة والاسلام والرموز الخاصة بالدول .

ج (العلامات المطابقة أو المشابهة لرموز لها معنى ديني .
د (العلامات المخلة بالاخلاق والآداب الاسلامية والشعائر الدينية والمضرة بالأمن العام .

هـ (العلامات التي من شأنها غش الجمهور أو المحتوية على دلائل غير حقيقية بشأن أصل البضاعة ومصدرها وصفاتها الأخرى .

و (العلامات المحتوية على أسماء عربية أو رسوم لأشخاص ما لم تحصل موافقتهم على ذلك .

ز (العلامات المعروفة بأنها ضامنة لنوع السلع أو المادة الموضوعة عليها أو المستعملة بشأنها أو ضامنة بدرجة السلع ومنشأها ولكن يجوز تسجيل علامة كهذه من قبل مصدرها الأصلي الذي يملكها أو يسيطر عليها .

الباب الثاني

طريقة التسجيل

٨ — على كل من يرغب تسجيل علامة فارقة في المملكة العربية السعودية ان يتقدم الى قلم تسجيل العلامات الفارقة بطلب خطي يوضح فيه ما يريد تسجيله من العلامات الفارقة مع صورتين لها والوسائط اللازمة لاستخراج نسخ من العلامة المذكورة ولائحة باسماء البضائع التي يراد وضعها عليها مع ذكر مصدرها ومعملها ونوعها .

٩ — على طالب التسجيل لعلامة فارقة سبق تسجيلها في الجهة التي تصدر منها البضاعة ان يرفق طلبه ايضاً بالوثائق الموضحة لشكل العلامة وتاريخ تسجيلها ونوع المصنوع الموضوعة عليه ومصدره ومعمله .

١٠ — اذا كان مقدم الطلب غير صاحب العلامة فلا بد ان يكون الطلب مشفوعاً بوكالة قانونية تحول له حق طلب التسجيل باسم صاحب العلامة الأصلي .

١١ — يجب أن يكون لكل علامة فارقة طلب خاص ويجوز أن يكون لا أكثر من صنف واحد من البضائع . أما الطلب الذي يكون لصنف واحد فلا يجوز بعدئذ تعديله ليشمل أصنافاً أخرى الا بعد تقديم طلب جديد بشأن تلك الأصناف .

١٢ — يجب ان يرفق طلبات التسجيل بالرسوم المقررة لتقديم الطلبات .

١٣ — على المسجل عند استلام الطلب ان يعطى لمقدمه ايصالاً يبين فيه تاريخ تقديم الطلب ويعتبر ذلك التاريخ تاريخاً للتسجيل فيما بعد .

١٤ — على المسجل بعد قبول الطلب ان ينشر في الجريدة الرسمية اعلاناً عن العلامة الفارقة وصورة منها والبيانات المتعلقة بها وان يشعر الطالب في خلال شهر بقبول الطلب مبدئياً أو رفضه أو تعديله .

١٥ — يحق لكل شخص خلال ستة أشهر من تاريخ الاعلان عن العلامة الفارقة ان يقيم دعوى في المجلس التجارى الأعلى على طلب التسجيل معترضا على ذلك الطلب وان يبلغ مكتب التسجيل بذلك وعلى المجلس التجارى عند الفصل في الموضوع ان يشعر قلم التسجيل بقراره الاخير ، كماله ان يوعز اليه بالسماح بالتسجيل بعد مراعاة شروط أو تعديلات أو تحديدات يراها لازمة فيما يتعلق بالعلامة .

١٦ — اذا لم يقدم اعتراضا في خلال الستة أشهر على طلب تسجيل العلامة أو اذا قدم وكان قرار المجلس التجارى في صالح طالب التسجيل فعلى مكتب التسجيل تكليف الطالب بدفع الرسوم المقررة للتسجيل في خلال شهر واحد والا انقضى ذلك الطلب وسقط حقه فيه .

١٧ — عند انتهاء معاملة التسجيل ودفع الرسوم المقررة عنه على المسجل ان يعطى شهادة التسجيل للطالب ويعتبر فيها تاريخ تقديم الطلب بداية لمدة التسجيل

١٨ — حصول النزاع بين شخصين أو أكثر في ملكية علامة واحدة أو علامات متشابهة يؤجل تسجيلها الى ما بعد الفصل فيها من المجلس التجارى الاعلى وتعيين صاحب العلامة الحقيقي أو الى ان يقدم أحدهم ما يثبت به تنازل الآخرين له عن العلامة .

الباب الثالث

ملكية العلامة ومدتها

١٩ — كل من قام بتسجيل علامة فارقة في نلم التسجيل بعدما سلكها دون غيره ويسقط حق المنازعة في ملكية العلامة اذا استعمالها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه دعوى صحيحة بشأنه ومع ذلك فمن يثبت اسبقية استعمال العلامة واستخدامها بصفة مستمرة

مدة سنة قبل التسجيل يكتب حق وضع اليد عليها وهذا الحق شخصي لا يورث ولا ينتقل الى الغير .

٢٠ — يجوز للمالك علامة سبق تسجيلها أو وكلائه أو ورثته أن يقدموا في أى وقت طلبا الى مكتب التسجيل لادخاله أية اضافة أو تعديل على علامة لا تمس أصلها مساسا جوهريا والمسجل رفض ذلك أو قبوله بالشروط الذى يراها مع دفع الرسم المقرر والاعلان عن ذلك .

٢١ — لا يجوز نقل ملكية العلامة الفارقة أو رهنها الا بالتراضى مع صاحبها كما لا يكون ذلك صحيحا بالنسبة للغير الا بعد التأشير به فى السجل المختص ودفع الرسم المقرر .

٢٢ — بئوت صاحب العلامة المسجلة تنتقل ملكيتها الى ورثته ويسوغ لهم التنازل عنها لآخر على ان يجرى التأشير على ذلك لدى قلم التسجيل بعد دفع الرسم المقرر .

٢٣ — تستمر حماية العلامة الفارقة بتسجيلها لمدة خمسة عشرة سنة قابلة للتجديد لنفس المدة على ان يقدم صاحبها طلبا لذلك مشفوعا بقيمة الرسم المطلوب فى خلال ثلاثة أشهر قبل نهاية السنة الأخيرة من كل مدة .

٢٤ — اذا اشترك شخصان أو اكثر كأصحاب علامة فارقة يكون لكل منهم نفس الحقوق التى تكون له فيما لو انفرد بتسجيل العلامة الفارقة .

٢٥ — على قلم تسجيل العلامات الفارقة عند انتهاء المدة المحدودة لكل علامة لم يتقدم صاحبها طلبا بتمديد المدة اخطاره بضرورة تجديد التسجيل ودفع الرسم فى خلال ثلاثة أشهر فان لم يفعل شطب قيد العلامة من التسجيل .

٢٦ — على مكتب تسجيل العلامات الفارقة أن يعلن عن شطب أى تسجيل أو تجديده ولا يجوز له عند شطب تسجيل علامة أن يعيد تسجيلها لآخر عن نفس المنتجات الا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

الباب الرابع

المخالفات والجزاءات

٢٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة من عشرة الى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ (كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون اوقلدها على نحو يدعو الى تضليل الجمهور وكل من يستعمل بقصد التدليس علامة مزورة أو مقلدة

ب (كل من وضع على منتجاته بقصد التدليس علامة مملوكة لغيره .

ج (كل من باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

٢٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة من خمسة الى خمسين جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أ (كل من يذكّر بغير حق على اوراقه التجارية أو على علاماته مايفيد حصول تسجيلها بقصد تضليل الجمهور .

ب (كل من يستعمل علامة غير مسجلة في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة . ب . ج . د . هـ . و . ز . من المادة (٧) من هذا النظام .

الباب الخامس

المحاكمات

٢٩ — النظر في جميع قضايا العلامات الفارقة وما يترتب من تزويرها من عطل أو ضرر وتطبيق هذا النظام من اختصاص المجلس التجارى الأعلى .

٣٠ — تنظر هذه القضايا بمقتضى طلب رسمى الى مقام النيابة وبالحال الى المجلس المذكور ويجب أن يتضمن هذا الطلب طريقة وقوع ومقدار الضرر الذى يترتب على ذلك .

٣١ — كل من ثبت عليه حكم تقليد علامة مسجلة تطبق في حقه الجزاءات المترتبة عليه حسب هذا النظام مع التعويض الذى يعرض عليه لصاحب العلامة بنسبة ما أصابه من ضرر حسب تقدير المجلس التجارى على أن يقدم استيفاء التعويض على الجزاءات .

٣٢ — فى حالة تقدم صاحب العلامة المسجلة بدعوى على بضاعة ثبت ترسيمها وخر وجها من الجرك وكان المدعى عليه بالتزوير أو التقليد غير موجود فى المملكة يعتبر من تولى اخراج البضاعة من دائرة الرسوم أو بيعها مدعى عليه فى المرافعة ويطبق فى حقه ما يطبق فى حق المقلد .

٣٣ — المخالفات لأحكام هذا النظام من وجهة الحق العام تنظر ايضا فى المجلس التجارى على ان يكون المكلف بتعقيب سير المرافعة فى القضية فلم التسجيل .

٣٤ — يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى ان يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من مدير الأمن العام او من مديرى الشرطة فى الملاحظات لاتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أى أدوات تستخدم فى ارتكاب

الجريمة وكذلك المنتجات أو البضائع أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة ، ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج في دائرة الرسوم وتعتبر هذه الاجراءات باطلة ما لم تتبع في خلال ثمانية أيام برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الاجراءات .

٣٥ - يجوز للمجلس التجارى أن يحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة أو التي يجوز حجزها لتخصم من ثمنها التعويضات أو الغرامات ويجوز للمجلس التجارى أيضا أن يأمر باتلاف العلامات غير القانونية وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في عملية التزوير وما اشبه ذلك وفي حالة تعدد الجرائم المنوه عنها في هذا النظام من شخص واحد في بضاعة واحدة يكتفى في حقه بالحكم على احدى تلك الجرائم وبالاتمرار في الجرم والافدام عليه ثانيا يتضاعف الجزاء .

٣٦ - في حالة تعدد أشخاص في جرم واحد توزع العقوبة عليهم بالتساوى سواء في الغرامة أو السجن .

٣٧ - الشركات التي يثبت ارتكابها لجرم من الجرائم التي نص عليها في هذا يجازى مديرها المسؤولون بعين العقوبة المترتبة على الافراد غرامة أو سجن .

٣٨ - لا يمنع هذا النظام استعمال شخص ما استعمالا حقيقيا لاسمه الخاص أو محل شغله أو لاسم أحد اسلافه في الشغل التجارى ولا استعمال شخص ما لآى وصف حقيقى لجنس بضاعة أو نوعها ولا يحرم من حق مقاضاة من يتعدى عليه تزويراً أو تقليداً بالمطل والضرر .

٣٩ - لا مساس لأحكام هذا النظام بحق قيام شخص ما برفع دعوى ضد أى شخص آخر بسبب مزاحمة غير عادلة فيما له تعلق بتجارته والحصول على حقوقه في ذلك الشأن حسب النظم المتبعة في ذلك .

٤٠ - لصاحب العلامة الفارقة حق الشكوى من تصرفات فلم التسجيل بشأن طلب قدمه اليه لدى وزير المالية فان لم ينصفه يرفع شكواه للمراجع العليا .

الباب السادس

الرسوم المقررة

٤١ - رسم تقديم الطلبات لقلم التسجيل وفق المادة (١٢) .

قرش سعودي

٥٠ عن صنف واحد

٢٠ عن كل صنف إضافي

١٠٠ عن جميع اصناف البضائع

٤٢ - رسم التسجيل النهائي وفق المادة (١٨) :

قرش سعودي

٥٠٠ عن صنف واحد

٢٠٠ عن كل صنف إضافي

١٠٠٠ عن جميع البضائع

عن تجديد التسجيل يستوفى ثلثا الرسم ولا يستوفى رسم عن الطلب المتعلق
بطلب التجديد .

٤٣ - (٥٠) قرشا سعوديا عن تسجيل انتقال او تحويل ملكية العلامة

الفارقة وفق المادة ٢٢ و ٢٣ لقاء علامة واحدة بقطع النظر عن عدد الاصناف
ولا يستوفى رسم ما عن الطلب المتعلق بذلك .

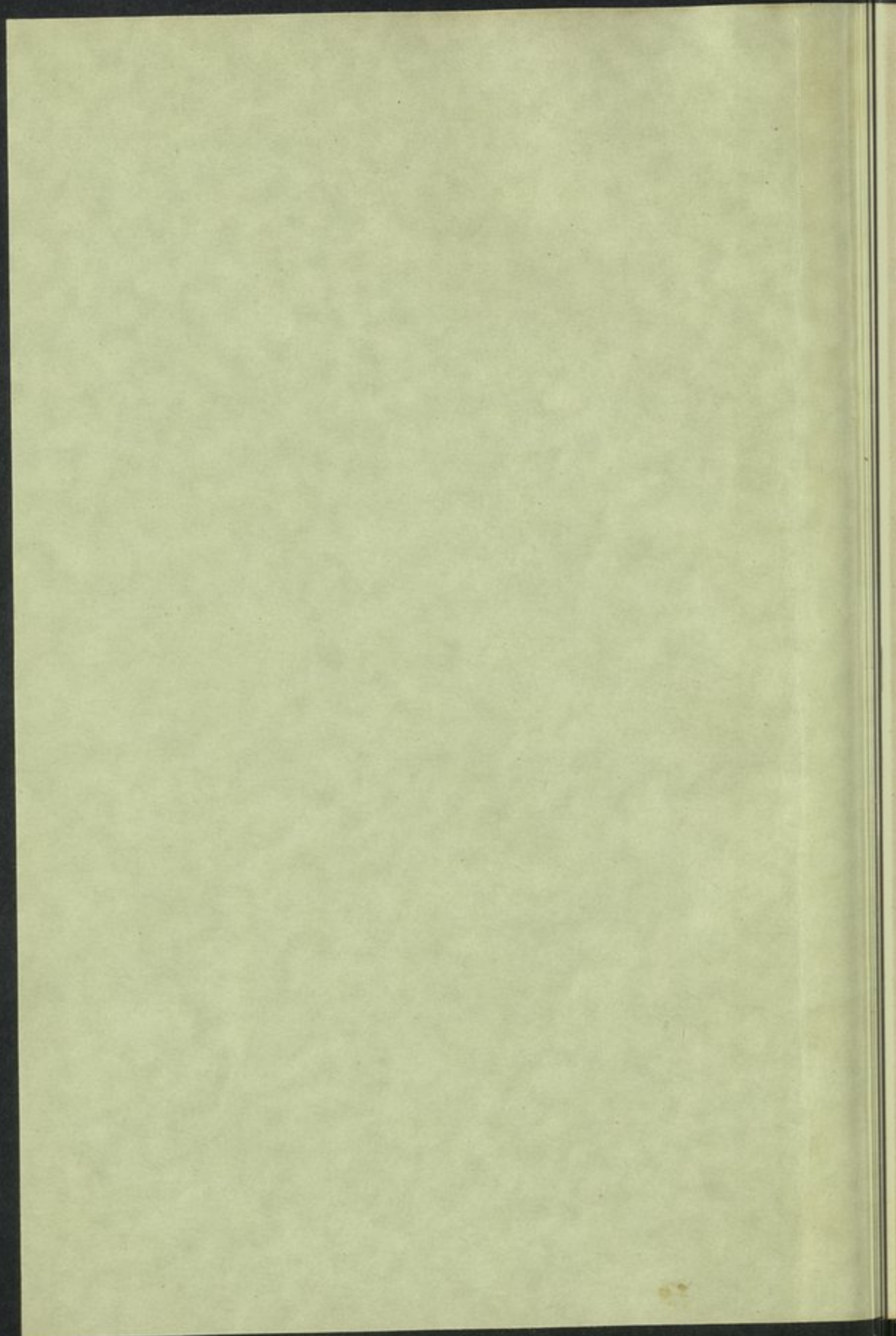
(٥٠) قرشا سعوديا عن تسجيل كل تعديل او اضافة في علامة ما وفق المادة

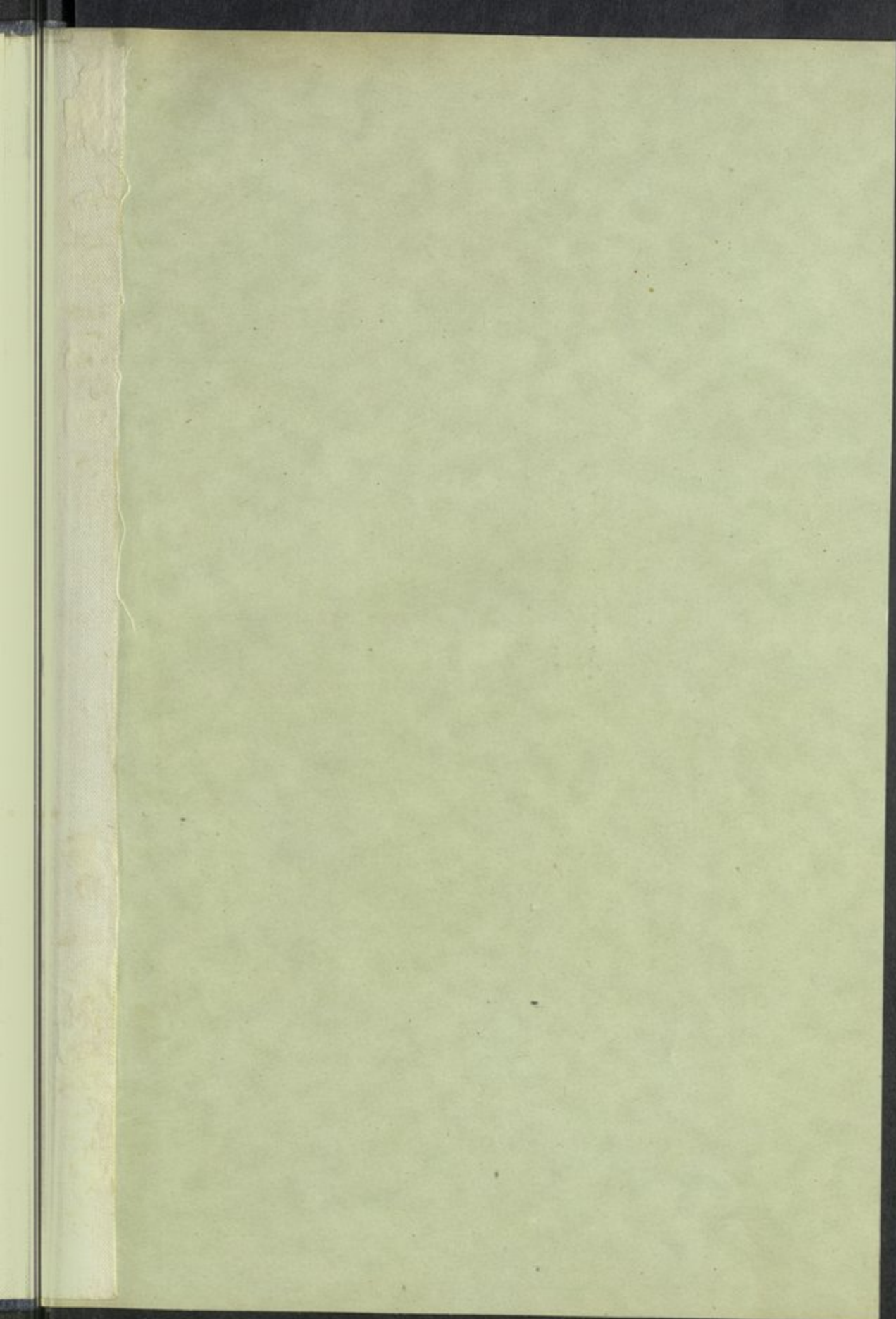
(٢١) بقطع النظر عن عدد الاصناف ولا يستوفى رسم ما عن الطلب .

(١١) قرشا سعوديا عن الاطلاع على السجل وفق المادة (٤) ولا يستوفى رسم على الطلب .

(٢٢) قرشا سعوديا عن كل صورة تؤخذ مما هو مدون في السجل وذلك بشأن علامة واحدة فقط ولا يستوفى رسم عن الطلب .

٤٤ — يعمل بهذا النظام بعد مرور شهرين من تاريخ تصديقه ونشره في الجريدة الرسمية .





608:A65nA:c.1
السعودية. وزارة المالية
قوانين. أنظمة، الخ. نظام تسجيل العلام
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01027347



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

608
A65nA
c.1